

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : جاز له أن يشهد له بالملك .  
قوله وإذا رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك - من النقص والبناء والإجارة  
والإعارة ونحوها - : جاز له أن يشهد بالملك له .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم : ابن حامد والمصنف والشارح وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم